

مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

أحكام الصيد عند الصنعاني في سبل السلام

مسائل مختارة

شيماء امجد سالم [1] **نبيل محمد غريب** [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ القبول : 2026/4/8

تاريخ النشر : 2026/10/20

الكلمات المفتاحية :

التكليف، النهي، الصنعاني، الصيد، سبل السلام

معلومات الاتصال

شيماء امجد

Shaymaa.24ehp234@student.uomosul.edu.iq

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم عليه صلوات الله وسلامه، وبعد: تناولت في بحثي هذا الحكم التكليفي عند الصنعاني، الذي صرح به في كتابه سبل السلام، في باب الصيد، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، واربع مباحث، أما المبحث الأول فيشمل سيرة حياة الصنعاني الشخصية والعلمية، وأما المبحث الثاني فيشمل التعريف بالأحكام التكليفية وبيان اقسامها، وأما المبحث الثالث فهو النهي عن الخذف في الصيد وفيه ثلاث مطالب، الأول بيان معنى الصيد وشروطه الصحيحة، وبيان معنى الخذف، والمطلب الثاني استخدام الحصى الصغيرة في الصيد، والمطلب الثالث استخدام الحيوان طعماً في الصيد، أما المبحث الرابع فهو النهي عن قتل الحيوان صُبراً، وفيه حديث المسألة، وصورة المسألة، والحكم التكليفي الذي صرح به الصنعاني في سبل السلام، ثم الخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع

DOI: **********,,

©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Hunting rulings according to Al-San'ani in Subul al-Salam Selected issues

Shaimaa Amjad Salem [1] **Nabil Mohamed Gharib** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Accepted : 8/4/2026

Published 20/10/2026

Keywords:

assignment, prohibition, San'ani, hunting, ways of peace

Correspondence:

Shaimaa Amjad

Shaymaa.24ehp234@student.uomosul.edu.iq

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our noble Messenger, may Allah's prayers and peace be upon him, after: In my research, I addressed the obligatory ruling according to Al-San'ani, which he stated in his book Subul al-Salam, in the chapter on hunting. I divided this research into an introduction and four sections. The first section includes Al-San'ani's personal and scholarly biography. The second section covers the definition of obligatory rulings and their categories. The third section addresses the prohibition of using flicking pebbles in hunting, and it includes three points: explaining the meaning of hunting and its proper conditions, also explaining the meaning of flicking pebbles; first and second point is the use of small pebbles in hunting; third, the use of animals as bait in hunting. The fourth section is the prohibition of killing animals in patience, and it includes the hadith of the issue, the picture of the issue, the obligatory ruling stated by Al-San'ani in Subul Al-Salam, then the conclusion, then a list of sources and references

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمدُ للهِ حمدًا يليقُ بجلاله وعظيمِ سلطانه، نحمده على نعمه الظاهرة والباطنة، ونستعينه ونستغفره، فهو وليُّ الفضل والإحسان. والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ عليه الصلاة والسلام، خيرِ الخلق وأشرف المرسلين، الذي أضاء الله به دروب العلم والهداية، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يُعَدُّ علمُ أصولِ الفقه من العلوم الشرعية الجليلة القدر، العظيمة الأهمية، لما يتضمنه من قواعد وضوابط تضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية. فهو العلم الذي يبحث في الأدلة الإجمالية للفقه، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد منها وهو المجتهد. كما يبيّن المنهج الصحيح لاستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية، سواء أكان ذلك من خلال صراحة نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو من خلال دلالات المفهوم فيهما، أو بالقياس عليهما، أو بغير ذلك من طرق الاستدلال المعتبرة عند الأصوليين. ويهتم علم أصول الفقه بدراسة الأدلة من حيث كونها أدلة إجمالية، مع بيان خصائص كل نوع منها، ووجوه ارتباطها بعضها ببعض، إضافةً إلى القواعد والشروط التي ترشد الفقيه إلى المنهج الذي ينبغي أن يسلكه عند استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، ومن أبرز أبواب هذا العلم باب الأحكام التكليفية، التي تُعَدُّ أساسًا مهمًّا في بناء الفتاوى والأحكام الفقهية الفرعية، إذ تُظهر دقة التشريع الإلهي وإعجازه، ولهذا تُعَدُّ الأحكام بمثابة الأداة الدقيقة التي يعتمد عليها الفقيه في تحليل الأدلة واستنباط الأحكام، وفهم دقائق المسائل الفقهية، فكان عنوان بحثي **(احكام الصيد عند الصنعاني في سبل السلام مسائل مختارة)**، سائلاً المولى عز وجل أن يبارك لنا في أعمالنا.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيم الموضوع على مقدمة وأربعة مباحث كما سيأتي:

المبحث الأول سيرة حياة الامام الصنعاني الشخصية والعلمية، والمبحث الثاني التعريف بالحكم التكليفي واقسامه، والمبحث الثالث النهي عن الخذف في الصيد، والمبحث الرابع النهي عن قتل الحيوان صُبراَ

ختاماً: إن عملي هذا هو جهد بشري، فلا يخلو من الأخطاء والتقصير، واسال الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان يبارك لي فيه إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

المبحث الأول

سيرة حياة الإمام الصنعاني

المطلب الأول: حياة الصنعاني الشخصية

أ-إسمه:

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (اليمني، 1431هـ، 2/ 133)

ب–كنيته ولقبه:

كان الصنعاني يكنى بأبي إبراهيم (الزركلي، 2002، 6/ 38)، ولقب بألقاب عديدة، فاشتهر بلقب الأمير، مثل أسلافه (كحالة، 1961، 9/ 56)، ولقب بعز الدين (الزركلي، 2002، 6/ 38)، والمؤيد بالله (القِنَّوجي، 2002، 478)، وبدر الدين (باشا، 1955، 2/ 338)

ج–ولادته ونشأته:

ذكر أنه ولد ليلة الجمعة، نصف جمادى الآخرة بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، سنة (١١٠٧ هـ)، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها، وعلماء المدينة (اليمني، 1431هـ، 2/ 133)

د–وفاته:

اتفقت الروايات في كتب التراجم أنه توفي – رحمه الله – سنة (١١٨٢هـ)، في يوم الثلاثاء، الثالث من شهر شعبان(اليمني، 1431هـ، 2/ 133)

المطلب الثاني:حياة الصنعاني العلمية

أ–شيوخه:

أخذ الصنعاني العلم عن علماء صنعاء، واستجاز منهم، عندما رحل مع والده إليها، ويُعد والده إسماعيل بن صلاح الأمير، من أول شيوخه، ورحل الصنعاني إلى بلاد الحرمين، فذهب إلى مكة، وأخذ عن علمائها، وارتبط بأسانيدهم، وذهب إلى المدينة أيضاً، فمن شيوخه: السيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن (ت ١١٢٣هـ)، والشيخ عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤هـ)، والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي (ت ١١٣٩هـ)، والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش (ت ١١٤٢هـ)، والشيخ محمد طاهر بن إبراهيم الكردي (ت ١١٤٥هـ)(البدر الطالع، 1431هـ، 2/ 133)

ب–تلاميذه:

من أبرز تلاميذه السيد إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد (ت ١١٧٣ هـ) (البدر الطالع، 1431هـ، 1/ 135)، والقاضي أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح (ت١١٩١هـ) (البدر الطالع، 1431هـ، 61/1)والسيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين (ت ١٢٠٧ هـ) (البدر الطالع، 1431هـ، 1/ 360)، و أولاد الصنعاني: السيد العلامة إبراهيم بن محمد الأمير(ت ١٢١٣هـ)، والسيد عبد الله بن محمد الأمير (ت ١٢٦٠)، والسيد قاسم بن محمد الأمير (الكتاني، 1982، 1/ 514)

ج–آثاره العلمية:

للصنعاني مؤلفات كثيرة منها ما كان مطبوع وعددها ثمانية وعشرون مؤلفاً ومن هذه المؤلفات المطبوعة (سبل السلام شرح بُلوغ المرام لابن حجر، وإسبال المُطر على قصب السكر، وإيقاظ الفكرة لمراجعة

الفطرة...الخ)ومن مؤلفاته ما كان مخطوطا منها(إتحاف الاعلام بما تكرر نسخه من الاحكام، و الأسئلة والاجوبة حول إيمان أبوي النبي صلى الله عليه وسلم، والاصابة في الدعوات المستجابة–في الأدعية) ومن الآثار المفقودة (الاستظهار علم البحر والمنار (باشا، 1955، 2/ 338)، و تفسير القرآن(باشا، 1955، 2/ 338))

المبحث الثاني

المطلب الأول: التعريف بالحكم التكليفي

الحكم لغة: المنع والقضاء، يُقال: حكمتُ عليه بكذا؛ أي منعته، وحكَمْتُ بين الناس؛ أي قضيت بينهم وفصلت (الفيروزآبادى، 2005، 1095)

الحكم اصطلاحاَ: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه(الشافعي، 1999، 6)

التكليف لغة: هو إلزام ما فيه كلفة أي مشقة، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم، ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم(الحنبلي، 1997، 1/ 446)

الحكم التكليفي اصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع، والمراد بمقتضى خطاب الشرع الأمر والنهي والإباحة(مصيلحي، 2022، 1/ 230)

المطلب الثاني: تقسيم الاحكام التكليفية

1- **الواجب لغة: اللزوم**، ومنه وجب الدين إذا لزم، وكذلك السقوط(السمرقندي، 1984، 1/ 26)

الواجب اصطلاحاً: ما اقتضى الفعل اقتضاء جازماً(الزركشي، 1994، 1/ 231)

2- **المندوب لغة:** هو المدعو، من الندب وهو الدعوة، نذبه أي دعاه(الرازي، 1999، 307)

المندوب اصطلاحاً: "وهوما يكون فِعْلُهُ راجح على تركه، وتركه جائز مطلقاً"(الشافعي، 2005، 1/ 161)

3- **الحرام لغة:** الممتنع، وتَحْرُمُ مِنه حرمة؛ أي تمنع، والممنوع يسمى حراماً، والحرمة بالضم، ما لا يحل انتهاكها(الفيومي، د.ت، 1092)

الحرام اصطلاحاً: هو طلب الترك طلباً جازماً، وحده، ما ذم فاعله، ولو قولاً، أو عمل القلب، شرعاً، ويسمى محظوراً وممنوعاً، ومزجوراً عنه، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإثماً(المرداوي، 2000، 2/ 947)

4- **المكروه لغة:** ضد المحبوب والكراهة هي الشدة في الحرب، والمكاره جمع مَكْرَه؛ وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وامرأة مُسْتَكْرَهَةً غصبت نفسها فأُكْرِهَتْ على ذلك(ابن منظور، 1414هـ، 13/ 535)

المكروه اصطلاحاً: "وعُرف بما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"(المقدسي، 2012، 1/ 405)

5- **المباح لغة:** من الاباحة وهي الاظهار والمباح:المأذون فيه (الفيومي، د.ت، 1/ 65)

المباح اصطلاحاً: " هو ما لايُثاب على فعله وتركه ولا يُعاقب على تركه"(الشافعي، 1999، 73)

المبحث الثالث

النهي عن الخذف في الصيد

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: التعريف بالصيد وشروطه الصحيحة وبيان معنى الخذف

فالصيد لغة: صدت الصيد أصيده صيدا: أي أخذته وظفرت به، فأنا صائد، وهو الصيد، والصيد يقع على الواحد والجمع(النحوي، 1420هـ، 1/ 389)

الصيد اصطلاحاً: " وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد. ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد، أو بالاستيلاء الحكمي: وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك، أو الشباك، أو الحيونات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلَّمة"(الزُّحَيْلِيّ، د.ت، 1/ 215)

شروط الصيد الصحيح:

أولاً: التسمية عند إرسال الجارح

ثانياً: أن يرسل الجارح قاصدا للصيد

ثالثا: أن يكون الجارح معلما بلا نزاع

رابعاً: أن يكون الإرسال على صيد، فإن أرسل وهو لا يرى شيئا فأصاب صيدا لم يبح، إذ الإرسال جعل بمنزلة الذكاة، ولو نصب سكينا لا لقصد الصيد، فانذبحت بها شاة لم تبح.

خامساً: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن كان وثنيا أو مرتدا، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو مجنونا ونحو ذلك لم يبح صيده، إذ الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والصائد بمنزلة المذكي(الزركشي، 1993، 6/ 602- 612)

الخذف لغة: الخذف بالخاء فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، يقال: خذفه بالحصى خذفا**(الهروي، 2001، 4/ 270)**

الخذف اصطلاحاً: والخذف رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلهما بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام(الصنعاني، 1997، 4/ 523)

المطلب الثاني: استخدام الحصى الصغيرة في الصيد

أ-حديث المسألة:

وعن عبد الله بن مغفل (الذهبي، 2006، 2/ 484)رضي الله عنه أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين"(النيسابوري، 1955، 3/ 1547)

ب-صورة المسألة:

أشار الصنعاني في هذه المسألة الى أن مايقتل بالخذف من الصيد غير مشروع والخذف رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلهما بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام. وفي كونه غير مشروع لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد، وهو غير مشروع وغير مصرح به لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة، ويلحق به كل ما فيه مفسدة(الصنعاني، 1997، 4/ 523)

ج-الحكم التكليفي الصريح عند الصنعاني:

قال الصنعاني:" والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة، ويلحق به كل ما فيه مفسدة"(الصنعاني، 1997، 4/ 523) وقد جاء عن" عبد الله بن مغفل، أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف – أو كان يكره الخذف – وقال: "إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين"، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف – أو كره الخذف – وأنت تخذف" (ابن بطال، 2003، 5/ 388) وقد جاء في شرح صحيح البخاري انه "قد حرم الله الموقوذة، وبين ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم أن الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنه ليس من المجهزات، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة. وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقة والحجر، واحتجوا بحديث عبد الله بن مغفل"(ابن بطال، 2003، 5/ 389)

"وفي بيان معنى الخذف وتمييزه عن البندقة أن "الخذف والبندقة" هو رمي الصيد بالحجر الصغير وشبهه، إذا كان بين أصبعين فهو خذف، وإن كان بعصا مجوفة ينفخ فيها فهو صيد البندقة، و"البندقة" غالبا تصنع من فخار مطبوخ، ومن طين أيضا غير مطبوخ"(الحمزي، 2012، 1/ 504) وفي بيان معنى "قوله: "ولا ينكأ به عدو"، نكأت القرحة أنكؤها نكأ: إذا قشرتها؛ يعني: لا يخرج عدو بحصى الخذف بل يكسر به الأسنان.

و"يفقأ"؛ أي: يعمي به العيون"(الزَّيْدَانيُّ، 2012، 4/ 221) كما انه "قيل في حصى الخذف أن يجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم يقذفه بالسبابة من اليمنى"(الأنصاري، 2018، 26/ 353).

ومما سبق بيانه وتقريره في معنى الخذف وحكمه تنتقل بنا المسألة الى قاعدة أصولية كبيرة ومهمة وهي قاعدة "النهي يقتضي التحريم إلا لقرينة صارفه"(السبكي، 1984، 2/ 66) وعند تطبيق هذه القاعدة على حديث مسألة صيد الخذف يتبين ان النهي الوارد في صيد الخذف جاء بصيغة صريحة خالية من القرائن والادلة التي تصرفه عن ظاهره، وبما ان الخذف لا يحقق مقصود الصيد في الغالب ويؤدي الى اذى الحيوان من غير تذكية معتبرة فقد جاء النهي مؤكدا لمعنى التحريم لا لمجرد الكراهة. فدل ذلك على ان طريقة الاصطياد بالخذف مخالفة لأصول وموجبات الاباحة في الصيد، وان الحكم فيها التحريم حملا للنهي على اصله مع تعضيده بالعلل الشرعية المذكورة فيه.

خلاصة القول في المسالة:

قال الصنعاني:" والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة، ويلحق به كل ما فيه مفسدة"(الصنعاني، 1997، 4/ 523)في ضوء الاحاديث الواردة في النهي عن الخذف، وما ساقه العلماء من تعليل لهذا النهي، يتبين ان هذه الوسيلة وسيلة الخذف في الاصطياد غير مشروعة في الشرع.

فالخذف هو رمي الحيوان بحصاة او نواة صغيرة لا تجرح بحد، بل تصيب بثقلها، مما يؤدي في الغالب الى أذية الحيوان او اصابته اصابة لا تتحقق بها التذكية المعتبرة في الشرع أي دون ان تتحقق مقصودات الصيد المشروعة. وقد نص الامام الصنعاني وغيره من العلماء كما سبق ذكره على ان النهي الوارد في الحديث نهي صريح خال من القرائن الصارفة مؤكدا على ان هذا الفعل يفضي الى مفاسد من قبيل كسر السن و فقء العين، ولا يحقق نفعا يعتد به، سواء في الاصطياد او في دفع العدو، وعند تطبيق قاعدة "النهي يقتضي التحريم"(الحنبلي، 1990، 2/ 440) يظهر ان النهي هنا محمول على اصل التحريم لان العلة المذكورة في النص تقوي دلالته، وتبين ان المقصود منع هذا الفعل سدا لبابه وتعظيما لحرمة الحيوان وصيانة لحدود الصيد المشروع. وعليه فإن صيد الخذف يعد طريقة محرمة شرعا لمخالفتها مقتضى الاباحة في الصيد ولعدم تحقق شروط التذكية الشرعية فيها فضلا عن ما تسببها من الاضرار والمفاسد التي جاء الشرع بدفعها.

المطلب الثالث: استخدام الحيوان طعماً في الصيد

أ-حديث المسألة:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا"(النيسابوري، 1955، 3/ 1549)

ب-صورة المسألة:

يشير الامام الصنعاني في هذه المسألة الى ان جعل الحيوان هدفا يرمى إليه غير مشروع ولا يرتضى فعله وأن الأصل في (غرضا) الهدف يرمى إليه ثم جعل اسما لكل غاية يتحرى إدراكها وان جعل الحيوان هدفا يرمى إليه ووجه حكمة ذلك أن فيه إيلاما للحيوان وتضييعا لماليته وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى لذلك فهو غير مشروع(الصنعاني، 1997، 4/ 524)

ج-الحكم التكليفي الصريح عند الصنعاني:

قال الصنعاني:وفي " الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفا يرمى إليه والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث "لعن الله من فعل هذا لما مر صلى الله عليه وسلم وطائر قد نصب وهم يرمونه"(النيسابوري، 1955، 3/ 1549) ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاما للحيوان وتضييعا لماليته وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى"(النيسابوري، 1997، 4/ 524)

ونذكر هنا أنواع من التصرفات مع الحيوان قد حرمها الشرع

"من الفنون التي تشيع هنا وهناك ما لا تتم إلا بتعذيب الحيوان بإغراء بعضه على بعض وتهييجه، كمصارعة الثيران، ومصارعة الديكة، والكباش ونحو ذلك، أو نصبه غرضاً للرماية والصيد، أو قتله بدون فائدة ولا منفعة، أو إرهاقه بالعمل الشاق، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية ذلك من الفعل المحرم الذي يستحق العقوبة"(الكبيسي، 1976، 28)

يمكننا القول بان هذه الأفعال قد حرمها الشرع ونهى عن فعلها لما فيها من إيذاء وتعذيب للحيوان وقد جاء في النهي عن تعذيب الحيوان مجموعة كبيرة من الاحاديث نذكر من ضمنها حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"(ابن بطال، 2003، 4/ 468)

" فالحديث أصل في تحريم تعذيب الحيوان، وحبسه بدون طعام وشراب؛ لأن هذا من الظلم والتعدي. والموجب للعقوبة المذكورة فيه مجموع الأمرين من الحبس والمنع من الأكل، وهذا يدل على أن هذا الفعل ذنب عظيم يستحق فاعله النار، وهذا هو الغرض من الإخبار بهذه القصة، وإذا كان هذا في الهرة فكيف بما فوقها من الإبل والبقر والغنم"(الفوزان، 1435هـ، 8/ 208)، وعليه فإن ما سبق من نهي عن إيذاء الحيوان وتعذيبه ينسجم تماماً مع القاعدة الأصولية "الضرر يزال"(الزركشي، 1998، 3/ 463) التي تعد اصلاً شرعياً في منع كل ما فيه أذى ومفسدة أي يجب إزالة الضرر ودليل هذه القاعدة حديث " لا ضرر ولا ضرار "(القزويني، 2009، 3/ 430)

يبين النص أن جملة من الأفعال التي تُلحق الأذى بالحيوان قد نهى عنها الشرع نهيا قطعياً لما يتسبب فيه من اعتداء ومجاوزة لحدود الإحسان والمعروف المأمورون به. وقد وردت في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تفيد تحريم تعذيب الحيوان ومن أبرزها حديث المرأة التي حبست الهرة وكان ذلك سببا لدخولها النار وفي الحديث أصل كلي ينهى عن تعذيب الحيوان أو تجويعه أو حرمانه من حاجاته الأساسية المفطور عليها لأن ذلك يمثل نوعا من الظلم والتعدي الذي ينهى عنه الشرع وعند تأمل هذا الأصل في ضوء القاعدة الأصولية" الضرر يزال"(عبد الدائم، 2015، 5/ 2127) يتبين أن حفظ حقوق الحيوان ومنع الاعتداء عليه ينسجم مع المقصد العام لهذه القاعدة إذ إن كل فعل يؤدي إلى ضرر معتبر يجب منعه فتعذيب الحيوان أو تركه بلا طعام أو ماء أو تحميله ما لا يطيق مثل استعمال القطط وجعلها فريسة للكلاب، وكذلك استعمال الطيور وجعلها فريسة للقطط وغيرها من الأمثلة الشائعة في وقتنا الحاضر كل ذلك يشكل ضررا ومن ثم يدخل في نطاق الأفعال الممنوعة التي يقتضي الحكم الشرعي إزالتها إزالة تامة.

خلاصة القول في هذه المسألة:

قال الصنعاني: وفي " الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفا يرمى إليه والنهي للتحريم"(الصنعاني، 1997، 4/ 524)

وفي ضوء ما ذكره الصنعاني في هذه المسالة يتبين أن جعل الحيوان هدفا للعبث به أو الرمي يُعد فعلا غير مشروع نهى الشرع عن فعله لما يترتب عليه من أذى مباشر للحيوان وتضييع للمنفعة سواء كان الحيوان قابلا للذبح والاكل أو غير قابل له، كما يظهر أن جملة من التصرفات التي تُعرض الحيوان للتعذيب تدخل ضمن دائرة الأفعال المحرمة شرعا لما تسببه من اعتداء يناقض مبدأ الرفق بالحيوان المقرر في الشريعة الإسلامية، وترتبط هذه الأحكام بمقصد رفع الضرر الذي يرجع الى القاعدة الأصولية " الضرر يزال " (عبد الدائم، 2015، 5/ 2127) وهو من المقاصد المعتبرة في الشرع بوصفه أصلا عاما يبين التعامل مع المخلوقات إذ يقتضي منع كل فعل يفضي إلى أذى معتبر سواء كان ذلك الفعل بتجويع الحيوان أو حرمانه من احتياجاته الأساسية أو تحميله ما لا يطيق أو استخدامه في ممارسات تؤدي إلى اذيته كما في إستخدام القطط وجعلها فريسة للكلاب، واستخدام الطيور فريسة للقطط، وبهذا نستطيع القول بأن حفظ حقوق الحيوان والرفق به هومن من أولويات الشرع بالنسبة للحيوانات ومنع صور الإضرار به بأي شكل كان باعتبارها مخالفة للأصول الكلية التي تدعو إلى الرفق ومنع النفس من كل اعتداء.

المبحث الرابع

النهي عن قتل الحيوان صُبراً

المطلب الأول: بيان معنى الصُبر

الصُبر: صبراً بضم أوله: أي تحبس البهائم لترمى حتى تموت، وأصل الصبر :الحبس قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه(الشوكاني، 1427هـ، 8/ 99)

المطلب الثاني: حكم قتل الحيوان صُبراً عند الصنعاني

أ-حديث المسألة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا "(النيسابوري، 1955، 3/ 1549)

صورة المسألة:

بين الامام الصنعاني في هذه المسألة أن قتل أي حيوان صبرا غير مشروع في الشريعة الإسلامية بل يعتبر من المحظورات والمراد بصبرا هو إمساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا والصبر الحبس (الصنعاني، 1997، 4/ 526)

الحكم التكليفي عند الصنعاني:

قال الصنعاني: " وهو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبرا وهو إمساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا والصبر الحبس "(الصنعاني، 1997، 4/ 526) وإن المراد بمعنى صبر الحيوان: "هو أن يمسك حيا، ويحبس ويرمى حتى يموت فهذا لا يجوز أكله لأنه ميتة "(السندي، 2021، 2/ 449)قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس،

وهي حية لتقتل بالرمي، ونحوه "(اللهيميد، 1444، 4/ 271)وقال ابن الأثير:" هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت"(اللهيميد، 1444هـ، 7/ 29) وقد ذكر الجصاص " أن الحيوان يذبح، ثم يحرق؛ لأن إحراقها مثله، وفيه زيادة في إيلامها من غير نفع "(الجصاص، 2010، 7/ 29)وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر الحيوان، وأن يتخذ شيء من الروح غرضًا، وهى أن يمثل بالحيوان"(النيسابوري، 1955، 3/ 1549) وبعد معرفتنا بمعنى صبر الحيوان وحكمه نستطيع القول بأن الحكمة من النهي والتحريم " لأن في ذلك تعذيبا للحيوان، وإفساد للمال، لأن هذه الذبيحة لا تحل بالرمي، لأنه مقدور عليها، والمقدور عليه لا يحل إلا بتذكيته بالإجماع، لأن الرمي بالسهم إنما هو لما لا يقدر عليه"(اللهيميد، 1444هـ، 4/ 271)

وبعد معرفة الحكمة من ذلك نستنتج انه في " الحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبرا؛ لأن هذا من تعذيب الحيوان وإتلافه وتضييع ماليته، وتفويت ذكاته الشرعية إن كان مما يذكى أو منفعته إن لم يكن مذكى "(الفوزان، 1435هـ، 9/ 255)

وبناءً على ما تقدم من بيان الحكمة من تحريم صبر الحيوان وعلة الحكم يتضح الأساس الذي تبنى عليه القاعدة الأصولية الآتية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(مصيلحي، 2022، 4/ 289)وهذه القاعدة الأصولية تعتبر من القواعد الأصولية المهمة التي تهدف الى المحافظة على الضروريات او الكليات الخمس وهي حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض وهي مقاصد الشريعة الإسلامية "ولدخول المكلف تحت حكمها في دائرة حفظ الضروريات –ويقال: الكليات– الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، المبني حفظها وجودًا في جلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعدمًا في درء المفاسد وتقليلها؛ فكل مخالفة خارجة عنها، وذاك في أصنافها الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات "(الشاطبي، 1997، م/ 1)

فقتل الحيوان صبرا محرم شرعا فعله واكله وبالتالي فهو مضيعة للمال الذي يعتبر من الضروريات الخمس فدرء المفاسد بالنهي عن قتل الحيوان بالحبس والتعذيب مقدم على جلب المصالح وان كانت صغيرة مثل لعب الأطفال وعبثهم بالحيوان وتسليتهم بحبس الحيوان وإيذائه.

خلاصة المسألة:

قال الصنعاني: " وهو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبرا وهو إمساكه حيا ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا والصبر الحبس "(الصنعاني، 1997، 4/ 526) فأن الشريعة جاءت بالنهي الصريح الواضح عن قتل الحيوان صبرا أي حبسه حيّا ثم تعذيبه بالرمي أو نحوه حتى الموت وقد نص على ذلك حديث جابر رضي الله عنه و هذا الفعل يجمع بين التعذيب وإهلاك المال وتضييعه وتعطيل الذكاة الشرعية فيما كان يقبل التذكية.

انّ استنادنا في هذه المسألة يرجع إلى جملة من المقاصد أهمها صيانة المال ورفع الضرر ومنع نعذيب الحيوان وهذه المقاصد تدخل ضمن القاعدة الأصولية المقررة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(العراقي، 2004، 255) فتحريم صبر الحيوان ليس مجرد نهي تعبدي بل حكم مؤسس على علل

ومقاصد معتبرة في الشرع من أبرزها دفع الأذى عن الحيوان، وتحقيق مصلحة حفظ المال، ومنع العبث الذي يفضي إلى إتلافه وهدره بلا منفعة. وبهذا ينسجم هذا الحكم مع كليات الشريعة وحرصها على حماية الضروريات الخمس والمحافظة عليها وعلى المصالح المعتبرة في الشرع.

الخاتمة

بعد دراسة ما صرح به الصنعاني – رحمه الله – من الاحكم التكليفية في باب الصيد من كتابه سبل السلام، تمكنت من التوصل إلى العديد من النتائج والاستنتاجات التي قد تكون هامة ومفيدة في موضوع البحث ويمكننا ذكر البعض من هذه النتائج:

1- اتضح لي أن الصنعاني في كتابه سبل السلام قد تبنّى في منهجه الأصولي نهج مدرسة الفقهاء، والمعروفة أيضًا بمدرسة الأحناف، حيث اعتمد في صياغة القواعد الأصولية على الفروع الفقهية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة.

2- إن الصنعاني ليس لديه مذهب فقهي معين، بل كما قال أهل العلم عنه: مذهبه الحديث، فتارة يرجح مذهب الحنفية، وتارة رجح مذهب المالكية، وتارة رجح مذهب الشافعية، وتارة رجح مذهب الحنابلة، وتارة ينفرد بحكم يخالف به الجميع.

3- اعتمد الصنعاني في كتابه سبل السلام منهج أهل العلم في تقسيم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام الواجب والمندوب والمحرم، والمكروه، والمباح متجنبا الأخذ بالتقسيمات الأخرى التي تبناها بعض العلماء.

4- يعد كتاب سبل السلام من أبرز شروح بلوغ المرام وأكثرها انتشارا بين طلبة العلم، كما يُدرس في العديد من الكليات الشرعية في جامعات دول الخليج العربي والكتاب في الأصل مختصر لكتاب بدر التمام لحسين المغربي.

5- أن مسألة بيان الاحكام تعتبر من أكثر المسائل التي يجب العناية بها في دراسات مستقلة، تخدم الجوانب التأصيلية، وتبين الثمرات الأصولية والفقهية.

6- شرع الإسلام الصيد بشروط معينة فان وجدت هذه الشروط كاملة فهو صيد صحيح يحل اكله وان خالفت الشروط فهو صيد حرام لا يحل للمسلم اكله.

7- الدين الإسلامي ينهى عن الخذف في الصيد وهو استعمال الحصى الصغيرة ورمي الحيوان فيها، كما انه ينهى عن استخدام الحيوان غرضاً أي جعله هدفاً للصيد والنهي للتحريم.

8- تحريم صُبر الحيوان أي حبسه وتعذيبه بالرمي ونحوه حتى يموت، وهذا لا يحل اكله لانه ميتة فأكله حرام.

المصادر

- ابن بطال، عبدالملك (2003) شرح صحيح البخاري لابن بطال. ط2. مكتبة الرشد. السعودية.
- ابن منظور (1414هـ) لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.
- الانصاري، سراج الدين (2008) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ط1. دار النوادر. دمشق.
- باشا، إسماعيل (1955) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. وكالة المعارف. إسطنبول.
- الجصاص، أبو بكر (2010) شرح مختصر الطحاوي. ط1. دار البشائر الإسلامية.
- الحمزي، إبراهيم (2012) مطالع الأنوار على صحاح الآثار. ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة قطر.
- الحنبلي، ابن النجار (1997) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر. ط2. مكتبة العبيكان.
- الحنبلي، أبو يعلى (1990) العدة في أصول الفقه. ط2. أبو يعلى الحنبلي. د.ن.
- الذهبي، شمس الدين (2006) سير أعلام النبلاء. دار الحديث. القاهرة.
- الرازي، زين الدين (1999) مختار الصحاح. ط5. المكتبة العصرية. الدار النموذجية. بيروت.
- ركن الدين، عبدالملك (د.ت) الورقات.
- الزبداني، مظهر الدين (2012) المفاتيح في شرح المصابيح. ط1. دار النوادر. الكويتية.
- الزحيلي، وهبة (د.ت) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). دار الفكر.
- الزركشي، بدر الدين (1994) البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. دار الكتبي.
- الزركشي، بدر الدين (1998) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الزركشي، شمس الدين (1993) شرح الزركشي. ط1. دار العبيكان.
- الزركلي، خير الدين (الاعلام) ط15. دار العلم للملايين.
- السبكي، علي (1984) الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين (1984) ميزان الأصول في نتائج العقول. ط1. مطابع الدوحة الحديثة. قطر.
- السندي، أبو الحسن (2021) حاشية السندي على سنن الترمذي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق (1997) الموافقات. ط1. دار ابن عفان.
- الشافعي، جلال الدين (1999) شرح الورقات في أصول الفقه. ط1. جامعة القدس. فلسطين.
- الشافعي، صفي الدين (2005) الفائق في أصول الفقه. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الشوكاني، محمد (1427هـ) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. ط1. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. السعودية.
- الشيرازي، أبو إسحاق (1980) التبصرة في أصول الفقه. ط1. دار الفكر. دمشق.
- الصنعاني، محمد (1997) سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط5. دار الحديث. القاهرة.
- عبدالدائم، شمس الدين (2015) الفوائد السنية في شرح الألفية. البرماوي شمس الدين عبد الدائم. ط1. مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.
- الفوزان، عبدالله (1435هـ) منحة العلام في شرح بلوغ المرام. ط1. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الفيروزابادي، مجد الين (2005) القاموس المحيط. ط8. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- الفيومي، احمد (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت
- القزويني، محمد (2009) سنن ابن ماجه. ط1. دار الرسالة العالمية.
- القنوجي، أبو الطيب (2002) أبجد العلوم. ط1. دار ابن حزم.
- الكبيسي، احمد (1976) حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية. الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. العدد الرابع.
- الكتاني، عبدالحي (1982) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. ط2. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- كحالة، عمر (1961) معجم المؤلفين (تراجِم مصنّفِي الكتب العربية). المكتبة العربية. دمشق.
- اللهيميد، سليمان (1444هـ) شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب. سليمان اللهيميد.
- المرداوي، علاء الدين (2000) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط1. مكتبة الرشد. السعودية.
- مصيلحي، عبدالفتاح (2022) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد. ط1. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع. المنصورة. مصر.
- المقدسي، تقي الدين (2012) شرح مختصر أصول الفقه. تقي الدين المقدسي. ط1. لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. الشامية. الكويت.
- النحوي، أبو سهل (1420هـ) إسفار الفصيح. ط1. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- النيسابوري، مسلم (1955) صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
- الهروي، محمد (2001) تهذيب اللغة. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- اليمني، محمد (1431هـ9 البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة. بيروت.

المصادر مترجمة الى الإنكليزية

- Ibn Battal, Abdul-Malik (2003) Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal. 2nd ed. Maktabat al-Rushd. Saudi Arabia.
- Ibn Manzur (1414 AH) Lisan al-Arab. 3rd ed. Dar Sader. Beirut.
- Al-Ansari, Siraj al-Din (2008) Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih. 1st ed. Dar al-Nawadir. Damascus.
- Pasha, Ismail (1955) Hadiyat al-'Arifin: Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin. Wakalat al-Ma'arif. Istanbul.
- Al-Jassas, Abu Bakr (2010) Sharh Mukhtasar al-Tahawi. 1st ed. Dar al-Bashair al-Islamiyya.
- Al-Hamzi, Ibrahim (2012) Matali' al-Anwar 'ala Sahih al-Athar. 1st ed. Ministry of Endowments and Islamic Affairs. State of Qatar.
- Al-Hanbali, Ibn al-Najjar (1997) Sharh al-Kawkab al-Munir = al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharh al-Mukhtasar. 2nd ed. Maktabat al-'Ubaikan.
- Al-Hanbali, Abu Ya'la (1990) Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh. 2nd ed. Abu Ya'la al-Hanbali. n.p.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din (2006) Siyar A'lam al-Nubala'. Dar al-Hadith. Cairo.
- Al-Razi, Zayn al-Din (1999) Mukhtar al-Sihah. 5th ed. Al-Maktabah al-'Asriyyah. Al-Dar al-Namudhajiyyah. Beirut.
- Rukn al-Din, 'Abd al-Malik (n.d.) Al-Waraqat.
- Al-Zabdani, Mazhar al-Din (2012) Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih. 1st ed. Dar al-Nawadir. Kuwait.
- Al-Zuhayli, Wahbah (n.d.) Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Al-Shamil li'l-Adillah al-Shar'iyyah wa'l-Ara' al-Madhhabiyyah wa Ahamm al-Nazariyyat al-Fiqhiyyah wa Tahqiq al-Ahadith al-Nabawiyyah wa Takhrijiha). Dar al-Fikr.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din (1994) Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 1st ed. Dar al-Kutubi.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din (1998) Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' li-Taj al-Din al-Subki. 1st ed. Maktabat Qurtuba li-al-Bahth al-'Ilmi wa-Ihya' al-Turath.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din (1993) Sharh al-Zarkashi. 1st ed. Dar al-'Ubaykan.
- Al-Zarkali, Khayr al-Din (Al-A'lam). 15th ed. Dar al-'Ilm lil-Malayin.
- Al-Subki, 'Ali (1984) Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ('ala Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul li-al-Qadi al-Baydawi). 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. Beirut.
- Al-Samarqandi, 'Ala' al-Din (1984) Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul. 1st ed. Matabi' al-Doha al-Haditha. Qatar.
- Al-Sindi, Abu al-Hasan (2021). Al-Sindi's Commentary on Sunan al-Tirmidhi. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq (1997). Al-Muwafaqat. 1st ed. Dar Ibn 'Affan.
- Al-Shafi'i, Jalal al-Din (1999). Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh. 1st ed. Al-Quds University. Palestine.
- Al-Shafi'i, Safi al-Din (2005). Al-Faiq fi Usul al-Fiqh. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut.

- Al-Shawkani, Muhammad (1427 AH). Nayl al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar. 1st ed. Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution. Saudi Arabia.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq (1980). Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh. 1st ed. Dar al-Fikr. Damascus.
- Al-San'ani, Muhammad (1997). Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram. 5th ed. Dar al-Hadith. Cairo.
- Abduldaim, Shams al-Din (2015) Al-Fawa'id al-Saniyya fi Sharh al-Alfiyya. Al-Barmawi, Shams al-Din Abduldaim. 1st ed. Islamic Awareness Library for Research, Publication, and Scientific Research.
- Al-Fawzan, Abdullah (1435 AH) Minhat al-'Allam fi Sharh Bulugh al-Maram. 1st ed. Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din (2005) Al-Qamus al-Muhit. 8th ed. Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution. Beirut.
- Al-Fayumi, Ahmad (n.d.) Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Qazwini, Muhammad (2009) Sunan Ibn Majah. 1st ed. Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Al-Qanuji, Abu al-Tayyib (2002) Abjad al-'Ulum. 1st ed. Dar Ibn Hazm.
- Al-Kubaysi, Ahmad (1976) Huquq al-Hayawan wa al-Rifq bihi fi al-Shari'ah al-Islamiyyah. Islamic University of Madinah. Issue No. 4.
- Al-Kattani, Abdul-Hayy (1982) Fihris al-Faharis wa al-Athbat wa Mu'jam al-Ma'ajim wa al-Mashyakhat wa al-Musalsalat. 2nd ed. Dar al-Gharb al-Islami. Beirut.
- Kahhala, Omar (1961) Mu'jam al-Mu'allifin (Tarajim Musannifi al-Kutub al-'Arabiyya). Al-Maktabah al-'Arabiyya. Damascus.
- Al-Lahimid, Sulayman (1444 AH) Sharh Bulugh al-Maram bi Tariqat al-Su'al wa al-Jawab. Sulayman al-Lahimid.
- Al-Mardawi, Ala' al-Din (2000) Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. 1st ed. Maktabat al-Rushd. Saudi Arabia.
- Musaylihi, Abdul-Fattah (2022) Jami' al-Masa'il wa al-Qawa'id fi 'Ilm al-Usul wa al-Maqasid. 1st ed. Dar al-Lu'lu'ah lil-Nashr wa al-Tawzi'. Mansoura. Egypt.
- Al-Maqdisi, Taqi al-Din (2012) Sharh Mukhtasar Usul al-Fiqh. Taqi al-Din al-Maqdisi. 1st ed. Lata'if li-Nashr al-Kutub wa al-Rasa'il al-'Ilmiyya. Al-Shamiyah. Kuwait.
- Al-Nahwi, Abu Sahl (1420 AH). Isfar al-Fasih. 1st ed. Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah.
- Al-Nisaburi, Muslim (1955). Sahih Muslim. Isa al-Babi al-Halabi Press, Cairo.
- Al-Harawi, Muhammad (2001). Tahdhib al-Lughah. 1st ed. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
- Al-Yamani, Muhammad (1431 AH). Al-Badr al-Tali’ bi-Mahasin man ba’d al-Qarn al-Sabi’. Dar al-Ma’rifah, Beirut.